ACHPR
African Commission on Human & Peoples' Rights

Human Rights our Collective Responsibility

الجريدة الاخبارية للجنة منع التعذيب في أفريقيا

أكتوبر 2023

الموضوع: "التعذيب والفئات المتسضعفة في أفريقيا"

الفهرس:

أولا: افتتاحية النشرة الإخبارية شهر أكتوبر 2023 2

المفوض حاتم الصايم رئيس لجنة منع التعذيب في أفريقيا

ثانياً: الإعادة القسرية للاجئين وتعذيبهم في أفريقيا 3

الدكتورة داليا مالك (زمالة مهنية مبكرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أدنبرة)

ثالثاً: الحماية القانونية لكبار السن من أعمال التعذيب في الكاميرون 5

فومبا تالا جوريس جويل

رابعا. الطريق الذي لم يُسلك: تقييم فعالية القانون الذي يحمي الفئات المستضعفة في أفريقيا 8

دوركاس أنيانجو1 جون مارك ماكنزي 2

خامساً: الإطار القانوني المتسامح يغذي استخدام التعذيب في ملاوي.....9

مركز التثقيف والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان, مركز التثقيف والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان, المنظمة الدولية الأيرلندية لسيادة القانون, منظمة "ريبريف", مركز التقاضي للجنوب الأفريقي, معهد الخدمات الاستشارية شبه القانونية 2

سادساً – مكافحة التعذيب بين الفئات المستضعفة: حالة الأطفال في القانون الكاميروني.....**12**

مانهولي يورسام أماندين فلوريان وشاتي كينغكوه غودلوف

سابعا. مذكرة معلومات.....**14**

أولا. افتتاحية النشرة الإخبارية شهر أكتوبر 2023

يعتبر التعذيب أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان. حيث يضر بالسلامة الجسدية للضحايا، ويحط من كرامتهم، ويجرد الجلادين من إنسانيتهم. تحظر الصكوك الدولية التعذيب مطلقا.

في مواجهة أعمال التعذيب المتكررة التي ارتكبت في السنوات الأخيرة ضد الفئات المستضعفة، اختارت لجنة منع التعذيب في أفريقيا موضوعها لعام 2023: التعذيب والفئات المستضعفة.

قامت المنظمات الدولية والإقليمية وكذلك المدافعون عن حقوق الإنسان بحملة لضمان تمتع الفئات المستضعفة بجميع حقوقها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية دون أي تمييز أو قيود. وعلى هذا النحو، فإن ممارسة أعمال التعذيب ضدهم تشكل انتهاكًا خطيرًا لحقوق الإنسان. فإذا كان العقل الباطن الإنساني العالمي يرفض التعذيب يرفض التعذيب ضد كائنات تتمتع بكل قواها الجسدية والمعنوية، فماذا نقول إذا كانت هذه الممارسات تنفذ ضد السكان المستضعفين، بعامل السن أو المرض أو الإعاقة أو الظروف المادية. لاحظت لجنة منع التعذيب في أفريقيا منذ إنشائها العديد من الانتهاكات المرتكبة ضد النساء (خاصة أثناء الجوائح والنزاعات) وكبار السن وكبار السن والسكان الأصليين والسجناء ومجتمع الميم. علاوة على ذلك، قد يكون الحصول على تعويضات للضحايا أكثر صعوبة في البلدان التي تكون فيها الحكومة غير متحمسة للاعتراف بحقوق هذه الفئات المستضعفة، إذا لم تقم بقمع بعضها.

ستسعى هذه النشرة الإخبارية إلى تنوير قرائها، من خلال مقالات شركائها، حول الجوانب المجهولة أو المسكوت عنها من هذه الممارسات. وفي ضوء الاهتمام الذي ستثيره هذه الرسالة، ستكون اللجنة على استعداد لإجراء دراسة شاملة عن المعاملات اللاإنسانية أو المهينة المرتكبة ضد الفئات المستضعفة، والدعوة إلى وضع صكوك محددة لحمايتها.

المفوض حاتم الصايم
رئيس لجنة منع التعذيب في أفريقيا

ثانياً – الإعادة القسرية للاجئين وتعذيبهم في أفريقيا

الدكتورة داليا مالك (زمالة مهنية مبكرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة أدنبرة)

عندما تفرض الدول الأفريقية إجراءات وسياسات وممارسات مجحفه، يكون اللاجئون بشكل خاص أكثر عرضة لمخاطر التعذيب والإعادة القسرية. يمكن للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية زيادة حماية اللاجئين من خلال مناهج محسّنة تشمل الاستفادة الكاملة من الأدوات غير المستغلة ضمن الإطار الإقليمي الأفريقي. وايضا من خلال تعزيز قراراتهما القانونية .لتراعي التحديات التي يواجهها .اللاجئون

في البلدان الأفريقية التي تعرض مواطنيها للتعذيب بشكل منهجي، قد يكون اللاجئون عرضة بشكل غير متناسب لمواجهة معاملة مماثلة للمواطنين نتيجة لكونهم غير مواطنين أو لديهم وضع قانوني غير نظامي أو يفتقرون إلى وثائق الهوية. علاوة على ذلك، فإن اللاجئين داخل بلدان اللجوء – أو في طريقهم إليها – يمكن أن يكونوا عرضة بشكل فريد لتهديدات التعذيب التي تتعلق بوضعهم كلاجئين. عندما يكون الوضع القانوني غير مستقر، أو عندما تعرقل الدول الوصول إلى اللجوء أو المساعدة، قد يواجه اللاجئون مخاطر في البلد المضيف تهدد الحماية الدولية أو تنتهك حقوقهم الإنسانية بما يتجاوز مخاطر الاضطهاد في البلد الأصلي. لا تزال هناك مشاكل في دمج المعايير الدولية في القوانين المحلية وفي التنفيذ حيث ترتكب بعض الدول الأفريقية أو تتسامح مع الإعادة القسرية والتعذيب، مع الإفلات من العقاب في كثير من الحالات.

يوفر الإطار الإقليمي الأفريقي أدوات قانونية تتميز بالابتكار والمرونة. ومع ذلك، يجب أن يتجاوز النظر في فعالية هذا الإطار تحديد الأدوات المتاحة واللغة القانونية، وأن يركز أيضًا على ممارسات الدول الأعضاء الأفريقية وقدرة اللاجئين على الوصول إلى العدالة من خلال سبل مثل الشكاوى الفردية. يمكن للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة الأفريقية) والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) المساعدة في حماية اللاجئين من الإعادة القسرية والتعذيب من خلال إثراء قراراتهم القانونية مع مراعاة مواطن ضعف اللاجئين، والاستفادة الكاملة من الأدوات القانونية المتاحة لحماية اللاجئين من التعذيب وخاصة من الإعادة القسرية، من خلال تحليل أعمق لاتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا (اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية)، وتفسير الإعادة القسرية بشكل نهائي في الحكم الخاص بمناهضة التعذيب في المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي).

يعتبر مبدأ عدم الإعادة القسرية حجر الزاوية في القانون الدولي للاجئين، كما أنه راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان كمكون أساسي للتعذيب. تحمي بعض صكوك الأمم المتحدة والصكوك الإقليمية صراحةً من الإعادة القسرية؛ وعندما لا تفعل ذلك، تفسر محاكم حقوق الإنسان والهيئات شبه القضائية الأحكام القانونية الأخرى على أنها تشمل متطلبات عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك الأحكام المناهضة للتعذيب. يتمتع النظام الإقليمي الأفريقي لحقوق الإنسان بحماية قانونية قوية ضد تعذيب اللاجئين، بما في ذلك الإعادة القسرية، ولكن حتى الآن لا تزال المادة 5 من الميثاق الأفريقي غير مستخدمة بشكل كافٍ في سياق عدم الإعادة القسرية. يعترف القرار المتعلق بالمبادئ التوجيهية والتدابير لحظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (مبادئ روبن آيلاند التوجيهية) بالصلة بين الإعادة القسرية والتعذيب في المادة 15: "ينبغي للدول أن تضمن عدم طرد أي شخص إلى بلد يتعرض فيه لخطر التعذيب". كما يعترف مشروع المبادئ التوجيهية الأفريقية بشأن حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بالتعذيب كنتيجة طبيعية للإعادة القسرية. إن التعاون عبر الآليات الخاصة للجنة الأفريقية، مثل التعاون بين لجنة منع التعذيب في أفريقيا والمقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والنازحين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا، يربط بين حظر التعذيب والإعادة القسرية.

في حين أن المادة 12(5) من الميثاق الأفريقي تحمي من الطرد الجماعي لغير المواطنين، إلا أنها لا تتناول الإعادة القسرية الفردية أو تنظر في مخاطر التعذيب عند إعادة الأفراد أو الجماعات المضطهدة إلى بلدانهم الأصلية. تشمل الأحكام الضمنية لعدم الإعادة القسرية في الميثاق الأفريقي تلك التي تسهل تحديد وضع اللاجئ مثل الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده في المادة 12(2) وحق كل فرد مضطهد في طلب اللجوء والحصول عليه في المادة 12(3). فسرت اللجنة الأفريقية المادة 12(3) على أنها واجب عدم الإعادة القسرية. تسمح المادة 60 من الميثاق الأفريقي "بالاستلهام" من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وهي سمة من سمات المنظومة الأفريقية التي تسمح بالمرونة والابتكار في القرارات القانونية. بالنظر إلى تصديق الدول الأفريقية على نطاق واسع على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وغيرها من معاهدات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق

الإنسان، فإن الطابع القطعي لحظر التعذيب بالاقتران مع المادة 60 من الميثاق الأفريقي من شأنه أن يمكّن اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية من حماية اللاجئين من الإعادة القسرية والتعذيب.

لم تنظر اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية إلا في عدد قليل من الحالات التي كان فيها مقدمو الشكاوى لاجئين، ومن بين هؤلاء، اتخذوا قرارات أقل بشأن عدم الإعادة القسرية. بالإضافة إلى التحديات الكامنة في الوصول إلى الشكاوى الفردية والوفاء بمتطلبات المقبولية، قد يكون اللاجئون محرومين بشكل خاص بسبب عدم الإلمام بكيفية التعامل مع النظام القانوني في بلد أجنبي عند محاولة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، أو عدم حرية التنقل عند الاحتجاز أو في مخيمات اللاجئين، أو التحديات ذات الوضع القانوني غير المؤكد أو المعلق، أو عدم توفر المساعدة القانونية أو عدم القدرة على تحمل تكاليفها، أو الانتهاكات الخطيرة والجماعية لحقوق الإنسان، أو عمليات الترحيل.

تعتبر اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية نفسها "المكمل الإقليمي" لاتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (اتفاقية عام 1951)، لكنها تفتقر إلى هيئة إشرافية ومشاركة كبيرة من قبل اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية. على الرغم من أن اللجنة الأفريقية قد أشارت من حين لآخر إلى اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية في رسائل سابقة، إلا أنها لم تقدم تعليقًا متعمقًا على تفسيراتها أو على عدم الإعادة القسرية. طرحت اللجنة الأفريقية في تعليق عام أنه عند مكافحة الإفلات من العقاب على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، يجب على الدول "ضمان الامتثال لحظر الإعادة القسرية". كما زعم مقدمو الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية أن حرمان اللاجئين من تقييم خطر الإعادة القسرية من شأنه أن يؤدي إلى التعذيب أو "المعاملة اللاإنسانية والمهينة والقاسية". في حين أن اللجنة الأفريقية والمحكمة يمكن أن تصدرا بشكل معقول أحكاما بشأن المادة 2 (3) من اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية التي تحظر الإعادة القسرية، فإن لم تقوما بذلك، يمكنهما أيضا توسيع نطاق المادة 5 من الميثاق الأفريقي بشكل أكثر تحديدا لتشمل حالات عدم الإعادة القسرية.

من خلال النظر في تعرض اللاجئين لمخاطر سوء المعاملة، يمكن أن يكون تطبيق اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحظر التعذيب بموجب الميثاق الأفريقي بمثابة أداة قوية لحماية اللاجئين من الإعادة القسرية. يمكن للجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية، بل وينبغي لهما، تقديم مزيد من التعليقات على عدم الإعادة القسرية، ويمكن للميثاق الأفريقي أن يوفر شبكة أمان أقوى لضمان الحماية الفعالة للاجئين من الإعادة القسرية في ضوء الطبيعة القطعية للتعذيب.

ثالثاً – الحماية القانونية لكبار السن من أعمال التعذيب في الكاميرون

فومبا تالا جوريس جويل

دكتوراه في القانون الدولي العام (جامعة دوالا)

ملخص

تقدم هذه المساهمة تحليلاً نقدياً لحماية كبار السن من أعمال التعذيب في الكاميرون. وبالتالي، فإن الصكوك القانونية المعمول بها تحسن حماية كبار السن من أعمال التعذيب في الكاميرون. ومع ذلك،

فمن الناحية العملية، هناك صعوبات على المستويين المعياري والمؤسسي.

مقدمة

يرى ليون دوغيت، أن الدولة هي جهاز الهيمنة بامتياز[1]. وقد تطور هذا السلوك بمرور الوقت، إلى الحد الذي[2] ظهرت فيه مفاهيم مثل "الضعف". يتم تحديد مفهوم "الضعف" بـ "الضعيف" ذي الأصل اللاتيني الذي يشير إلى "من يمكن مهاجمته والسيطرة عليه"[3]. يحمي الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب كبار السن في المادة 18 الفقرة 4. بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن الأشخاص المستضعفين في أفريقيا الصك الملزم فيما يتعلق بانتهاك حقوق هذه الفئة من الأشخاص المستضعفين[4]. فشلت الدراسات المتعلقة بالحماية من أعمال التعذيب في الكاميرون حتى الآن في إثارة اهتمام علماء الاجتماع[5]. يمثل كبار السن في الكاميرون، ما يقرب من 10 ٪ من السكان [6]. يتمتع كبار السن بالحماية من انتهاك حقوقهم، ولا سيما التعذيب. يعرّف المفهوم الأخير في المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بأنه معاناة بدنية أو عقلية تلحق بشخص ما لغرض الحصول على معلومات[7]. نسعى إلى إثبات الحماية الفعلية للمسنين (1) من ناحية، والحماية النسبية (2) من ناحية أخرى.

أولا – حماية مؤكدة لكبار السن من أعمال التعذيب

بصفته حقا أساسيا، تتضمن حماية كبار السن من أعمال التعذيب في الكاميرون الأساس الدستوري الوارد في الديباجة[8]. يحمي القانون الجنائي أيضًا كبار السن في المادتين 277–3[9] و 351. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 277 نفسها في الفقرة 5 التي تعاقب على التعذيب تقدم تعريفاً يعكس اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وعلى المستوى المؤسسي، ينص القانون رقم 016/2004 المؤرخ 22 يوليو 2004 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات وتنظيمها وعملها في المادة 3 على أن صلاحيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات تشمل المساعدة القضائية مع وزارة العدل في أي حالة من حالات انتهاك حقوق الإنسان بما في ذلك تعذيب كبار

السن[10]. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مكتب لكبار السن في وزارة الشؤون الاجتماعية[11]. بالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء لجنة تشريعية على مستوى كل إقليم[12].

---

[1] ل. دوجيت، رسالة في القانون الدستوري، باريس، فونتيموينج، الطبعة الثالثة، 1927، الفقرة. 63.67.

[2] أ. كاثرين وس. إيتوا، "الضعف والقانون العام"، أوراق أبحاث الحقوق الأساسية، 2020، ص. 1.

[3] انظر قاموس الأكاديمية الفرنسية، "الضعيف"، باريس، الطبعة الثامنة. متاح على http://www.ademie-francaise.fr

[4] انظر بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن كبار السن المعتمد في 31 يناير 2016.

[5] ل كوروناتي، ب هين تو، ف داربو، جي ماك، بيرتي- سانو "المسنون في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى: مجموعة سكانية ضعيفة غالباً ما يتم تجاهلها في السياسة العامة، الصحة العامة"، ص 367-371.
وا يكامل ي كأرير لجراند، "ضعف كبار السن في الكاميرون: الأشكال والعوامل"، غير منشورة، ص. 2.

[7] انظر المادة 1 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

[8] انظر ديباجة القانون رقم 06/96 المؤرخ 18 كانون الثاني/يناير 1996 الذي ينقح دستور 2 يونيو 1972، بصيغته المعدلة والمستكملة بالقانون رقم 001/2008 المؤرخ 14 أبريل 2008.

[9] انظر المادة 277 من القانون رقم 067/2016 المؤرخ 12 يوليو 2016 بشأن القانون الجنائي في الكاميرون.

[10] انظر المادة 3 من القانون رقم 016/2004 المؤرخ 22 يوليو 2004 الذي ينشئ وينظم ويعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات

[11] انظر المرسوم 119/85 المؤرخ 28 أغسطس 1985.

[12] انظر المرسوم رقم 17/73 المؤرخ 22 مايو 1973 الذي ينظم الضمان الاجتماعي بصيغته المعدلة بالقانون رقم 006/84 المؤرخ 4 يوليو 1984.

ثانيا – حماية نسبية لكبار السن من أعمال التعذيب

يمكن أن تُعزى الثغرات المعيارية التي تجعل الأدوات الكاميرونية الحالية غير كافية إلى فراغ معياري. وفقًا لتقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، هناك ثغرة معيارية في أدبيات حقوق الإنسان الحالية لأن العمر غير مدرج بشكل صريح كأساس للتمييز. هذا هو الحال في الأحكام القانونية الكاميرونية بشأن حماية كبار السن من أعمال التعذيب. حيث أن هذه الصكوك عامة وغامضة ولا تعكس بما فيه الكفاية وبطريقة محددة الهدف المتمثل في كبار السن. وتتمثل صعوبة أخرى تتعلق بالثغرات المعيارية في حماية كبار السن من أعمال التعذيب بعدم وجود آلية انتصاف محددة[13].

الخلاصة

في نهاية هذه الدراسة، من الواضح أن حماية كبار السن من أعمال التعذيب مؤكدة. ومع ذلك، ندرك عمليًا أنها تواجه العديد من الصعوبات التي تقلل من فعالية حماية كبار السن على المستوى المعياري والمؤسسي. نقترح التوصيات التالية: إنشاء نظام مراقبة في مراكز الاحتجاز من أجل تنبيه السلطات القضائية في حالة حدوث أعمال تعذيب ضد كبار السن، وتنظيم تدريب للقضاة وضباط الشرطة القضائية حتى ينخرطوا في قضايا حماية حقوق الإنسان، وتعزيز العلاقات بين لجنة حقوق الإنسان والشعوب والحكومة الكاميرونية من أجل تنسيق الجهود لحماية كبار السن بشكل أفضل من أعمال التعذيب.

[13] انظر ردريس، *تقرير عن العدالة لضحايا التعذيب في جميع أنحاء العالم، القانون والممارسة والتطورات اللازمة*، 2013، ص. 78.

رابعا. الطريق الذي لم يُسلك تقييم فعالية القانون الذي يحمي الفئات المستضعفة في أفريقيا

دوركاس أنيانجو 1 جون مارك

ماكنزي 2

الملخص

اكتسب الضعف زخماً كمبدأ في الاجتهادات القضائية لحقوق الإنسان في أفريقيا يستدعي حماية محددة للمجموعات. ومع ذلك، فإن درجة الحماية الممنوحة لهذه المجموعات لا ترقى إلى المستوى المطلوب لأنها لا تزال تعاني من التعذيب الذي غالباً ما يصل إلى حد الموت. ستقدم هذه الورقة تقييماً لفعالية الحماية من التعذيب، الممنوحة للأشخاص الضعفاء في أفريقيا، من خلال تحليل تجاربهم المعيشية مقابل الحماية. في استكمال العمل الحالي بشأن الضعف في أفريقيا، ستشيد الورقة بشكل فريد على الانتصارات التي حققها نظام الحماية الحالي، وتقترح اقتراحات لإطار أكثر فعالية.

المقدمة

يعترف الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 18 بالنساء والمسنين وذوي الإعاقة كمجموعات ضعيفة تحتاج إلى حماية الدولة. قد تم اعتماد هذا بشكل عام من قبل الدول في جميع أنحاء القارة. إن الخصائص الفريدة المتأصلة في هذه الفئات تجعلها عرضة بشكل خاص لأشكال مختلفة من التعذيب من المضايقة من قبل الشرطة إلى عمليات القتل خارج نطاق القضاء. نظرًا لاعتمادها على الآخرين للحماية (لا سيما الدولة)، فقد وفرت الدول الحماية للمجموعات بعدة طرق.

الانتصارات في مجال مكافحة التعذيب: نجاحات الحماية المقدمة للفئات المستضعفة في أفريقيا

إن الاعتراف القانوني بالحق في عدم التعذيب لجميع الأشخاص – بما في ذلك الفئات المستضعفة – هو حماية أساسية تُمنح للأشخاص الضعفاء. وبالمثل، فإن إنشاء وتمكين محاكم متخصصة لإنفاذ حقوق الفئات المستضعفة قد منح الحماية من التعذيب لهذه الفئات. وينطبق هذا بشكل خاص على كينيا وجنوب إفريقيا حيث تراقب المحاكم الامتثال لأوامرها لا سيما فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان. كما بُذلت جهود على نطاق القارة. مع إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مؤخرًا لتكمل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق الطفل ورفاهه التي كانت في طليعة وضع الاجتهاد القضائي بشأن الفئات المستضعفة مثل قضية الأطفال المنحدرين من أصل نوبي (مجموعة أقلية وعديمي الجنسية تدعي التمييز من قبل كينيا والتحرش عند التقدم بطلب للحصول على وثائق الهوية) ومن المحتم أن يتوسع الاجتهاد القضائي في مجال الضعف. من خلال العمل الجماهيري مثل الإضرابات والاحتجاجات، أدان المواطنون التعذيب ضد الفئات المستضعفة. قادت النساء في السودان مسيرة لإدانة اغتصاب حوالي 13 فتاة وامرأة خلال احتجاج على الحكم الديمقراطي. كما أن منظمة العفو الدولية هي مثال على منظمة غير حكومية تدين تعذيب الفئات المستضعفة من خلال المنشورات وتنظيم الإجراءات الجماهيرية والدعوة إلى التغيير داخل الدول.

التحديات في حماية الفئات المستضعفة في أفريقيا

في حين تم اتخاذ خطوات كبيرة لحماية الفئات المستضعفة، لا تزال هناك بعض التحديات. ثبتت صعوبة تنفيذ القوانين التي تحمي الأشخاص الضعفاء من التعذيب. ويشهد على ذلك انتشار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بين الفتيات الصغيرات في كينيا على الرغم من سن قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في عام 2011. إن سيادة القانون العرفي على القانون التشريعي تؤدي إلى تراجع حماية الأشخاص الضعفاء في أفريقيا. لا يزال العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهو شكل من أشكال التعذيب لا سيما ضد النساء، مستمراً مع انتشار يتراوح بين 10 ٪ و 40 ٪ في جميع أنحاء القارة. ويشكل الافتقار إلى الإرادة السياسية لإنفاذ حق الأشخاص الضعفاء في عدم التعرض للتعذيب عقبة أخرى أمام حماية الفئات المستضعفة من التعذيب. إن الحد الأدنى من التمويل وضعف التوظيف في هيئات إنفاذ القانون للفئات المستضعفة يمنع التدخل المناسب عندما يحدث التعذيب. وبالمثل، فإن نقص الوعي بالحقوق من قبل الفئات المستضعفة يعوق حمايتهم لأنهم ليسوا على دراية بسبل الانتصاف والحماية القانونية الممنوحة لهم.

استراتيجيات لحماية الفئات المستضعفة من التعذيب

عند القضاء على التعذيب ضد الفئات المستضعفة، ستكون التوصيات التالية مفيدة للقارة؛ أولاً، يجب التعامل مع صانعي السياسات حول أهمية مكافحة التعذيب في مجالات السياسة الرئيسية الأخرى مثل الأمن القومي والتعذيب والهجرة. وينبغي تعزيز المساءلة من خلال تمكين المزيد من التقاضي ضد التعذيب ودعم الضحايا والدعوة من خلال مجموعات التقاضي الإقليمية و/أو القائمة على الشبكة لتوجيهها، وينبغي بالمثل تشجيعها. علاوة على ذلك، شبكة أمان من المساعدة الاجتماعية والطبية والقانونية من خلال صندوق الطوارئ التابع للمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لضحايا التعذيب. يجب على المواطنين أيضًا التنديد بحالات التعذيب المنهجي أو الواسع الانتشار ورصدها والإبلاغ عنها ودعم الدعوة المحلية والعالمية للمساءلة للسماح للأصوات المحلية بالوصول إلى سبل الانتصاف الدولية وأماكن المناصرة وتوفير تغطية إعلامية أكبر واهتمام أكبر بهذه النزاعات. وبالمثل، ينبغي تعزيز المؤسسات لكسب المعركة في مجال مكافحة تعذيب الفئات المستضعفة على سبيل المثال من خلال زيادة التمويل. ينبغي إصلاح النظم القانونية لتصبح قوانين نموذجية بشأن منع التعذيب تتمحور حول اتفاقية مناهضة التعذيب.

في الختام، في حين تم إنجاز الكثير فيما يتعلق بالتشريعات وصنع السياسات، لا تزال أفريقيا تخسر المعركة ضد التعذيب وتحتاج إلى تبني إصلاحات جذرية لحماية هذه الفئة من الأشخاص الذين يشكلون جزءًا لا يتجزأ من المجتمعات.

خامساً: الإطار القانوني المتسامح يغذي استخدام التعذيب في ملاوي

مركز التثقيف والمشورة والمساعدة في مجال حقوق الإنسان

المنظمة الدولية الأيرلندية لسيادة القانون

منظمة "ريبريف"

مركز التقاضي للجنوب الأفريقي

معهد الخدمات الاستشارية شبه القانونية

القانون الملاوي ومقبولية الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب

تحظر المادة 19 (3) من دستور ملاوي استخدام التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يحظر الدستور صراحة استخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه ويكرس الحق في الإجراءات القانونية الواجبة.

على الرغم من الحماية السابقة، تسمح المادة 176 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية في ملاوي باستخدام الاعترافات المنتزعة بالإكراه طالما أن المحكمة مقتنعة بما لا يدع مجالًا للشك بأن 1) المتهم هو الذي قدم الاعتراف 2) محتوياته صحيحة ماديًا. قضت المحاكم بأن المعيار الثاني يتم استيفائه من خلال تقديم أدلة داعمة.

تسيئ المادة S176 من قانون الإجراءات والأدلة الجنائية في مالاوي بشكل واضح إلى الدستور، ومع ذلك فإن موقف المحكمة العليا في ملاوي، يؤكد خلاف ذلك. تعد ملاوي واحدة من آخر البلدان القليلة المتبقية التي تحتفظ بإطار قانوني متسامح مع التعذيب، ونتيجة لذلك، فإن استخدام التعذيب في نظام العدالة الجنائية منتشر.

الأشخاص ذوو الخلفيات الاجتماعية والاقتصادية المنخفضة والعدالة الانتقائية

لا تزال ملاوي واحدة من أفقر البلدان في العالم، ومعظم الأشخاص الذين لهم قضايا قانونية ينتمون إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية أدنى. على الرغم من أن لكل شخص الحق الدستوري في التمثيل، إلا أن غالبية الأشخاص الذين لديهم قضايا قانونية لا يمكنهم الوصول إليه.

ومما يزيد من تفاقم المشكلة الحالة المؤسفة لتحقيقات الشرطة. في كثير من الأحيان لا يتم إجراء أي تحقيق على الإطلاق، لا سيما عند الحصول على اعتراف. علاوة على ذلك، فإن جهاز شرطة ملاوي ليس لديه سوى القليل جدًا من الوصول إلى أدلة دامغة مثل: الحمض النووي وبصمات الأصابع والدوائر التلفزيونية المغلقة وما إلى ذلك، وبالتالي فإن معظم القضايا تعتمد فقط على أدلة الشهادات، مما يجعل أدلة الاعتراف ذات أهمية قصوى في القضية. بدون محامٍ، وبعد الإدلاء باعترافات انتزعت بالإكراه، سيعترف العديد من الأشخاص ببساطة بالذنب في القضية ولن تحدث أي محاكمة، وبالتالي لن تضطر الشرطة والادعاء إلى تقديم أي أدلة أخرى لإثبات قضيتهم. من المحتمل أن يكون عدد الأشخاص الذين يقبعون في سجون ملاوي المكتظة بالأشخاص الأبرياء من جرائمهم مرتفعًا.

ويبدو أنه لا يطبق نفس النوع من المعاملة على الأثرياء في ملاوي الذين لديهم قضايا مع القانون، والذين يستطيعون تحمل تكاليف محامين خاصين. علاوة على ذلك، فإن الفساد منتشر في العديد من جوانب حكومة ملاوي، بما في ذلك دائرة شرطة ملاوي، مما يعني أن الأشخاص الأكثر ثراء يمكنهم في كثير من الأحيان استخدام الرشوة للخروج من أي مشاكل.

الأطفال ذوو القضايا القانونية

يمتد الاستخدام الكثيف للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ملاوي إلى الأطفال. لدينا حالات مختلفة من الأطفال الذين تعرضوا للضرب والاعتداء من قبل الشرطة، وخاصة الأطفال الأكبر سنًا.

بموجب المادة 42(2)(ز) '3' من دستور ملاوي، يُحظر احتجاز الأطفال مع البالغين، ما لم يكن ذلك في مصلحتهم الفضلى. على الرغم من الضمانات السابقة، يتم اعتقال الأطفال واحتجازهم بانتظام في زنزانات الشرطة ويوضعون في نفس الزنزانات مع البالغين، مما يعرضهم بشدة للإيذاء والاستغلال. كانت هناك تقارير عن الاعتداء الجنسي على الأطفال التي تحدث في مثل هذه الظروف.

كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

كبار السن في السجن معرضون بشكل خاص لأنهم أكثر عرضة بشكل غير متناسب للمشاكل الطبية والإيذاء وصعوبة القيام بالأنشطة اليومية. اعتبرت حالة السجون في ملاوي بمثابة تعذيب ومعاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة. يؤدي نقص الغذاء والدواء واكتظاظ السجون وسوء التهوية إلى تفاقم التحديات الموجودة مسبقًا التي يواجهها كبار السن في السجن. ويعني نقص الفراش والمساحة أن هذه الفئات من السجناء تشكو في كثير من الأحيان إلى موظفي المنظمة الدولية الأيرلندية لسيادة القانون بشأن الألم والانزعاج الذي يشعرون به والذي يساهم في كثير من الأحيان في تدهور الصحة. وتؤدي هذه الظروف أيضًا إلى تفاقم حالة الأشخاص ذوي الإعاقة عقليًا وجسديًا في السجون وبالمثل عند احتجازهم لفترة طويلة بعد الحدود الزمنية المحددة للاحتجاز.

مجتمع الميم وأعمال العنف التي تقوم بها الشرطة

تجرم ملاوي السلوك الجنسي المثلي «كجرائم مخالفة للطبيعة" بموجب المادة 153 من قانون العقوبات. يواجه مجتمع الميم بشكل منهجي العنف والتمييز في جميع جوانب حياتهم اليومية تقريبًا. غالبًا ما تقوم الشرطة بالاعتداء الجسدي عليهم واعتقالهم واحتجازهم بشكل تعسفي، وأحيانًا دون مراعاة الأصول القانونية أو الأساس القانوني، وفي أوقات أخرى كعقاب لمجرد ممارسة الحقوق الأساسية، بما في ذلك التماس العلاج في المؤسسات الصحية. يواجه هؤلاء السكان سوء المعاملة والعنف من عامة الناس ويخشون الإبلاغ لأن الشرطة لا تمنعهم من الوصول فحسب، بل ينتهي بهم الأمر إلى تعذيبهم بسبب تورطهم في سلوك تعتبره الدولة إجراميًا. في الآونة الأخيرة، كان هناك دفع للاعتراف بحقوق مجتمع الميم كما يتضح من حالة جانا غوناني، وهي نفسها امرأة متحولة جنسياً. تمت إدانتها بموجب المادة 153(ج) من قانون العقوبات في عام 2021 وهي الآن تطعن في دستورية هذه المادة. أدى هذا التحدي الدستوري إلى توحيد المؤسسات الدينية والتظاهر ضد أي إصلاح قانوني لإلغاء تجريم السلوك المثلي.

اللاجئون

في مارس 2023، أصدرت وزارة الأمن الداخلي إنذارًا نهائيًا لجميع اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين في البلاد للذهاب إلى مخيم دزاليكا للاجئين، بالقرب من العاصمة ليلونغوي، بحلول 15 أبريل أو مواجهة الإخلاء من منازلهم. والأساس وراء ذلك، وفقاً للحكومة، هو أن اللاجئين كانوا يأخذون الوظائف والفرص الاقتصادية من الملاويين في مايو 2023، تم اعتقال مئات المهاجرين وطالبي اللجوء قسراً من مواقع مختلفة في جميع أنحاء ملاوي ونقلهم إلى دزاليكا. تم بناء المخيم في عام 1994 لإيواء حوالي 12,000 شخص فروا من العنف في رواندا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وتضم الآن أكثر من 50000 شخص. أصبح الوصول إلى الإمدادات الأساسية وحقوق الإنسان بما في ذلك الغذاء والماء والتعليم محدودًا للغاية. في مايو، بدأت الشرطة في مداهمة المنازل وإغلاق المتاجر والشركات الخاصة بالمهاجرين وطالبي اللجوء. تم نقل العديد منهم، بمن فيهم الأطفال، إلى سجن مولا، الذي يعمل بسعة تزيد عن 200 ٪، قبل نقلهم إلى المخيم. كما تم جلب الجيش لمساعدة الشرطة في القبض على الناس. كانت هناك العديد من التقارير عن الاعتداء وسوء المعاملة على أيدي الشرطة أثناء عمليات الترحيل القسري، وكذلك سرقة ممتلكات المهاجرين من قبل أفراد الشرطة. وحذر وزير الأمن الداخلي، كين زيخالي نغوما، من أن عمليات الإخلاء ستستمر، على الرغم من الضغط لوقف عمليات النقل من مختلف منظمات حقوق الإنسان.

ظروف السجناء والسجون

تعمل السجون في ملاوي بسعة تبلغ حوالي 240 ٪، مع وجود 17000 شخص في أماكن تسع لحوالي 7,322 شخص. كان هذا هو الحال منذ عقود. تم بناء معظم هذه السجون تحت الحكم الاستعماري وهي بالكاد مناسبة للسكن البشري. لقد شهدنا اضطرار المعتقلين إلى النوم في وضعية الركوع أو افتراش الأرض جنبا إلى جنب، بسبب ضيق المساحة. يعاني الأشخاص في السجون من مشاكل طويلة الأجل في الركبة وأمراض أخرى تتعلق بوضعهم في مكان مغلق لفترات طويلة.

سادساً – مكافحة التعذيب بين الفئات المستضعفة: حالة الأطفال في القانون الكاميروني

مانهولي يورسام أماندين فلوريان
وشاتي كينغكوه غودلوف،
باحثان في المركز الوطني للتعليم
وزارة البحث العلمي والابتكار
الكاميرون

على الرغم من أننا في منتصف القرن الحادي والعشرين، إلا أن أعمال التعذيب لم تتوقف وتؤثر على الفئات المستضعفة مثل الأطفال. التعذيب هو انتهاك صارخ لكرامة الإنسان، وبالتالي على حياته. وانطلاقا من حرص الكاميرون على احترام حقوق الإنسان، فقد انخرطت منذ زمن بعيد في مكافحة التعذيب. تهدف هذه المساهمة إلى إدراج مكافحة التعذيب ضد الأطفال في القانون الكاميروني من خلال دراسة تكريس مكافحة التعذيب ضد الأطفال في محتوى القانون الكاميروني من التشريعات ووسائل الرقابة على الرغم من عدم استبعاد إقامة عناصر معينة لحماية الأطفال من التعذيب.

الكلمات المفتاحية: الأطفال، التعذيب، الحماية، حقوق الإنسان، الانتهاك

منذ فظائع الحرب العالمية الثانية، أصبحت الإنسانية تدرك شيئًا أساسيًا، وهو أهمية الحفاظ على الكرامة الإنسانية من خلال مكافحة أعمال التعذيب[14]، التي أصبحت "موضوع يثير القلق حاليًا بشأن حقوق الإنسان"[15]. التعذيب، حسب المفردات القانونية، هو «*الفعل الإجرامي المتمثل في تعريض الآخرين لمعاناة بغيضة بشكل عام بهدف انتزاع ميزة أو معلومة من الضحية*". ويجرمه القانون الجنائي الكاميروني في المادة 277-3. الأطفال هم الأكثر عرضة للخطر *في بسبب "ضعف وهشاشة الطفل والآفات العديدة التي تهدده، والتي تقع في كثير من الأحيان عليه*"[16] هل تتم حماية الطفل من أعمال التعذيب بشكل كاف؟ وبالتالي، نلاحظ تكريس مكافحة التعذيب ضد الأطفال والمساهمة الكبيرة للعناصر الأخرى لحماية الطفل.

أولا. الحماية المسبقة الكافية للأطفال من التعذيب

تتم حماية الأطفال من أعمال التعذيب من خلال الاعتراف العام بمكافحة التعذيب والتشريعات المحددة بشأن حقوق الطفل التي أضيفت إليها وسائل رقابة معينة لمكافحة أعمال انتهاك حقوق الطفل. كان الاعتراف العام بمكافحة التعذيب في القانون الكاميروني على المستويين الوطني والدولي. وعلى الصعيد الدولي، يحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 التعذيب في المادة 5، التي تعتبر الأساس القانوني للإطار

[14] مورجون (ي)، حقوق الإنسان، PUF، ماذا أعرف، ص. 24
[15] كالين (دبليو)، "مكافحة التعذيب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 463
[16] غيري حبيب، "الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه"، الدراسات الدولية المجلد 22، العدد 4، 1991، ص. 736

الدولي لمكافحة التعذيب[17]. كما تحظرها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 في مادتها الرابعة التعذيب. تحظر المادة 5 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التعذيب الجسدي والنفسي. ومن ثم فإن وضع هذا الإطار التعاهدي قد مكن الالتزامات القانونية بالامتناع عن التعذيب من أن تحل محل الالتزامات الأخلاقية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[18]. وعلى المستوى الدولي، لا يمكننا أن نهمل مساهمة الاجتهاد القضائي الجنائي الدولي. "*في الواقع، فإن الاجتهادات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا قد قبلت باستمرار أن جميع الأغراض المذكورة في المادة 1 من اتفاقية عام 1984 تصف جريمة التعذيب من وجهة نظر القانون الدولي العام، والقانون الإنساني الدولي على وجه الخصوص*"[19]. تنص التشريعات الخاصة بحماية الطفل على حظر التعذيب في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

تشمل وسائل الرقابة هذه وسائل مؤسسية إقليمية مثل لجنة حقوق الطفل ورفاهه المنصوص عليها في المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه. ومع ذلك، ينبغي التوضيح أن الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل على عكس الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يتضمن أي بند بشأن مقبولية البلاغات الفردية للجنة حقوق الطفل والنظر فيها[20]. على المستوى الوطني، تستبعد الفقرة 6 من المادة 277-3 من القانون الجنائي أي سبب أو ظرف يخفف أو يلغي المسؤولية، والمنصة الوطنية لحماية الأطفال في الكاميرون بما في ذلك في حالات الطوارئ المسؤولة، بموجب المادة 2 من 20 أكتوبر 2016، عن إنشاء وتنظيم هذه المنصة لوضع استراتيجية وطنية مناسبة ومنسقة للوقاية والاستجابة والدعوة لقضايا حماية الطفل. لا ينبغي إهمال مساهمة الوسائل الأخرى في مكافحة التعذيب.

ثانيا. المساهمة القيمة لعناصر الحماية الأخرى

ومن بين هذه العناصر، يمكننا أن نؤكد من جديد على حماية الطفل من التعذيب في التشريعات المتعلقة بالإرهاب. لا يتضمن قانون 23 ديسمبر 2014 بشأن قمع الأعمال الإرهابية أحكاماً بشأن حظر التعذيب ضد الأطفال في مكافحة الإرهاب، ومع ذلك استخدمت جماعة بوكو حرام الأطفال لارتكاب أعمال إرهابية. من المهم تسهيل حرية الطفل في التعبير، لأن "*الطفل عادة ما يكون أول شاهد ادعاء أمام ضباط الشرطة القضائية أو أثناء المحاكمة. وتصريحاته، على الرغم من أنها صادرة عن شخص غير ناضج، أساسية، يقع على عاتق المتهم إثبات براءته*[21]". للقيام بذلك، يجب أن ينص قانون الإجراءات الجنائية على وجود مساعد لتسهيل حرية التعبير للطفل ضحية العنف بشكل عام والتعذيب بشكل خاص حتى لو كان بإمكان وزارة الشؤون الاجتماعية مساعدته، فمن المهم تحديد هذه المساعدة. يجب على هيئات الرصد مثل لجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهه المنشأة بموجب المادة 32 من الميثاق الأفريقي لحقوق

[17] موليبيه (ط)، "المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأساس القانوني للإطار الدولي لمكافحة التعذيب"، CRDF، عدد 7، 2009، ص. 87

[18] الغراري حبيب، "الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل"، الدراسات الدولية المجلد 22، العدد 4، 1991، ص. 736

[19] فرونزا(إي)، ماناكوردا (إس)، العدالة الجنائية الدولية في قرارات المحاكم المخصصة، دالوز جوفري إديتور، 2003، ص 116

[20] بوكونجو (جي- د "النظام الأفريقي لحماية حقوق الطفل"، مركز البحوث حول الحقوق الأساسية، 5/2006، ص 105

[21] مساهمة الكاميرون في الدراسة حول العنف ضد الأطفال، ص. 105

الطفل ورفاهيته أن ترى شروط الإحالة إلى هذه الهيئة *"محددة بشكل أفضل في غياب أحكام محددة بشأن شروط مقبولية البلاغات الفردية. »*[22]. يعني توضيح هذه الشروط تسهيل حماية الأطفال من التعذيب وتجنب الأجزاء الغامضة التي من شأنها الإضرار بحماية الأطفال من خلال إبطاء إجراءات الشكوى. ويجب أن تعزز المنصة الوطنية لحماية الطفل صورتها من خلال الترويج المستمر لنفسها لدى لأطفال الذين يستهدفهم عملها.

وباختصار، فإن مكافحة تعذيب الأطفال هي معركة صعبة تتطلب وضع شروط إضافية معينة تيسر شكاوى الأطفال، حيث لم تعد موضوعا سلبيا لحقوق الإنسان بل موضوعا نشطا يجب أن يستخدم الصكوك القانونية التي تحميها.

سابعا. مذكرة معلومات

لجنة منع التعذيب في أفريقيا، التي كانت تسمى سابقاً لجنة رصد جزيرة روبن، هي آلية خاصة تابعة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. تنص اختصاصات لجنة التعذيب على أن تقوم بما يلي:

- تنظيم حلقات دراسية، بدعم من الشركاء المهتمين الآخرين، لنشر المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن على أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين.
- وضع واقتراح استراتيجيات للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتعزيز وتنفيذ المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن على الصعيدين الوطني والإقليمي
- تعزيز وتسهيل تنفيذ المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن داخل الدول الأعضاء
- تقديم تقرير إلى اللجنة الأفريقية، في كل دورة عادية، عن حالة تنفيذ المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن.

[22] المرجع نفسه، الصفحة 104 ج